بالضمير وتخصيصه بالمتصل المرفوع ولم يتعرض الشم لتعليل الاخير
وعلله بعضهم بانه الذي يقع فيه الاستتار قوله لمونث ظاهره انه لو كان
لمذكر نحو جرح نفسه او عينه لا لتبس وفيه ان كان المانع من اللبس عدم
التانيث ان المونث هنا مجازي يجوز فيه التجديد من العلامة فاللبس حاصل
ومثل الحفيد للبس بالمذكر جمل منشاه وقوع النفس والعين غير توكيد قوله
والتفريق بين اعراب الفاعل الخ قال الزرقاني يعني ان التفريق بين اعراب
الفاعل والمفعول بالرفع والنصب لخوف اللبس في البعض وحمل الباقي عليه في ذلك
قوله وما ذكرناه من التعليل الخ قال الدنوشري قال المرادي فرع اذا قلت هلم
لكم انفسكم جاز دون تاكيد للفصل الذي هو لكم وهذا بلا خلاف فلا يتوهم انه لابد
من التاكيد ذكره في الارتشاف وهذا الفرع يبطل قول الشم وما ذكره من التعليل
الخ انتهى وقال الزرقاني محصل اعتراض الصفار ان ضمير الفصل كالتاكيد لما قبله
وذلك انما يكون في العطف على ضمير الرفع المتصل الاشل هذا فلا احتياج لضمير
الفصل هنا والصفار بالصاد والفا احد شراح كتاب س انتهى وفي كون ذلك محصل
اعتراض الصفار نظر لانه ليس مراده بالفصل ضمير الفصل بين المؤكد والمؤكد وقد
مثل في كتابه اخرى للفصل بالفرع الذي ذكره المرادي وقل هلم هنا قاصر واللام
زائدة مقوية والمعنى ايتوا انتم انفسكم قوله لكون الضمير اقوى من الظاهر
قال الدنوشري هذا مخالف لما سياتي له في قوله لان الضمير لا يؤكد الظاهر لان الظاهر
اقوى منه وقد يجاب بان الضمير اقوى من حيث الاعرفية كما قال هنا والظاهر اقوى من حيث
الدلالة لعدم احتياجه الى مفسر بخلاف الضمير انتهى ولا يخفى ما في نفوسهم المخالفة من
البعد بعد قول الشارح في الاعرفية فمن العجب ايراده الجواب بما يوهم الاستبعاد
وليته توقف في التعليل بانه يشكل عليه جواز توكيده النكرة بالطوع ان التاكيد
معرفة فقد كمل ما هو اضعف منه وايضا فالنعت يكمل المنعوت مع جواز اختلافهما
في رتبة التعريف قوله اما الاول لان الى اخره سكت عن علة التفرقة

بين

بين المرفوع وغيره وقد بيناها انفا فلا تغفل قوله ولا لبس هنا انما يناسب
لو جعل علة اللبس في النفس والعين ايلاهما العوامل وهو لم يصرح على ذلك
وخصص اللبس بالمونث مع ان العلة في اللبس مطلقا ما ذكر قوله فهو
اللفظ المكرر الخ قال الزرقاني اعلم ان تعريف المص للتاكيد مبني على ان
المراد به المؤكد حيث قال اللفظ الخ واما ما في التسهيل من قوله اعادة اللفظ
او تقويته بمرادفه معنى فمبني على ان المراد ظاهره من المصدر وقولهما قبله
اي معنى ما قبله فيشمل التاكيد بالمرادف قال شيخنا اذا تقرر هذا
ظهر لك ان في كلام الشارح نظرا من وجهين اولهما انه قصر كلام المصنف
على احد النوعين حيث بين ما بقوله من لفظه وقال زاد في التسهيل فعلم
منه ان ما في التسهيل زائد على ما هنا مع ان ما هنا شامل له ثانيهما ان زيادة
التقوية لا يناسب كلام المصنف لما تبين لك من ان تعريف المص للمؤكد والتقوية
تعريف له باعتبار المصدر فكيف يجمع بينهما ويمكن الجواب عن الاعتراض الثاني
بان التقوية به مصدر بمعنى اسم المفعول وهو معطوف على المكرر اي او اللفظ
المقوى بمرادفه معنى فان قلت هذا الحمل خلاف الظاهر بالنسبة لما في
التسهيل فالجواب انه وان كان خلاف الظاهر لكن لا مانع منه بالنسبة لما هو
واما بالنسبة لما في التسهيل فيمكن ايضا حيث دلت الاعادة على المعاد قوله
ولا يزيد على ثلاث مرات قال الدنوشري نقله الدماميني في شرح التسهيل
عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اتفاق الادبا على ان التاكيد اذا وقع بالتكرار
على ثلاث مرات واما قوله تعالى ويل للمكذبين في جميع السورة فليس بتاكيد
بل كل اية قيل فعلها ويل للمكذبين فالمراد المكذبون بما تقدم ذكره وكذا فباي الا
ربكما تكذبان في سورة الرحمن انتهى وقال الزرقاني ظاهر قول الرضي يجب تكرير
اللفظ حتى لا يبقى شك في كونه حقيقة انه لا يتقيد بالثلاث قوله
كالتاكيد اسم بمرادفه قال الدنوشري كان الاولى حذفه ليكون على نمط ما قبله

Copyright © King Saud University